

## المعاملات المالية المعاصرة (1) | تعريف المعاملات المالية | د:

### خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلما  
ضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله -  
اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقنا علما نافعا وعملا  
صالحا متقبلا انه ولي ذلك وال قادر عليه ايتها الاية -  
00:00:25

هذه دروس تتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة واصل هذه الدروس اه هي دروس اه كنت القيتها آآ في جامع الراجحي قبل فترة من  
الزمن في مدينة بريدة والآن اعيد هذه الدروس على على سبيل الاختصار. وذلك آآ استجابة لطلب الاخوة المشايخ -  
00:00:45  
في منصة زادي آآ اسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وهذا هو الدرس الاول وهذا درس يتعلق بتعريف المعاملات المالية  
المعاصرة في اللغة وفي الاصطلاح وكذلك ايضا ما يتعلق باهمية آآ التفقة بهذه آآ المعاملات -  
00:01:17

اه المعاملات جمع معاملة. وهي مأخوذة من العمل والعمل لفظ عام في كل فعل يقصد المكلف والمعاملات في الاصطلاح هي الاحكام  
الشرعية المتعلقة بامور الدنيا كالبيع والشراء والاجارة والمزارعة والشركات وغير ذلك -  
00:01:42  
وقولنا المتعلقة بامور الدنيا هذا يخرج اه احكام العبادات لان آآ احكام العبادات اه لا تتعلق بامور الدنيا وانما هي حقوق لله سبحانه  
وتعالى واعلم ان الفقه اربعة اقسام الاول عبادات والقسم الثاني معاملات -  
00:02:13

والقسم الثالث انكحة والقسم الرابع اه احكام الجنایات والقضاء وبعض العلماء اه لا يخضون المعاملات بالمعاملات المالية وانما  
يدرجون احكام الانكحة بالمعاملات فيجعلون الاقسام ثلاثة ابيادات ومعاملات واحكام الحدود والجنایات -  
00:02:40  
المعاملات اه تشتمل على امرين. الامر الاول احكام المعارضات والمراد باحكام المعاوضات هي كل عقد يقوم على التبادل. كل عقد  
يقوم على التبادل عقد واعطاء ويقصد منه الربح والكسب. هذه احكام المعاوضات هي كل عقد يقوم على التبادل  
ويقصد منه الكسب والربح -  
00:03:08

ومثل البيع يقوم على التبادل فيه اخذ واعطاء. البائع يعطي السلعة المشتري يعطي الشمن اه الاجارة الاجارة تقوم ايضا على  
التبادل. الاجارة هي نوع من البيع لكنها بيع منفعة -  
00:03:40

فالمؤجر يعطي المنفعة البيت منفعة الدكان المستأجر يعطي الاجرة اه كذلك ايضا الشركات اه قائمة على اه الاجرة والاعطاء  
يقصد منها الربح والكسب فمثلا تعطي شخصا دراهم لكي يعمل عليها -  
00:04:04  
الجزء مشاع معلوم من الربح. مثلا تعطيه اه مئة الف ريال على ان يقوم هذا العامل بفتح آآ محلات تجارية كبقاله والربح بينكمما يكون  
مشاعا لكل جزء معلوم مشاع من الربح -  
00:04:26

صاحب المال مثلا له النصف العامل له النصف وهكذا. المساقات المزارعة الى قره اه هذه كلها ايضا كذلك ايضا عقد السلم اه عقد  
الصرف الى اخره هذه كلها من عقود المعاوضات -  
00:04:47

الظابط في عقود المعاوضات كما اسلفنا ان عقد المعاوضة هو كل عقد يقوم على المبادلة ويقصد منه الكسب والتجارة اما الامر  
الثاني مما يدخل في المعاملات فهي عقود التبرعات -  
00:05:06

وعقود التبرعات هي كل عقد يقصد منه الارفاق والاحسان لا يقصد منه العوز والكسب كعقود المعاوضات وانما يقصد منه الارفاق والاحسان فهذه هي عقود التبرعات. يدخل في ذلك العارية العارية عقد من عقود التبرعات انت اه تهبه منافع هذه العين التي تملكها اذا عرته السيارة - 00:05:27

انت تهبه منافع السيارة لمدة كذا وكذا. اه الهبة آآ الهبة هي اعطاء المال دون مقابل العطية والعطية هي الهبة في مرض الموت الوقف وهو تحبس الاصل تسبيل المنفعة آآ العتق - 00:05:59

اه تحرير الرقيق لوجه الله عز وجل. الوصية وهو الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت هذه احكام التبرعات احكام التبرعات كما اسلفنا هي العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان وارادة - 00:06:22

لوجه الله عز وجل لا يقصد منها الكسب والتجارة اما بالنسبة احكام الانكحة فبعض العلماء يجعل احكام الانكحة من احكام المعاوضات ويقول بان احكام الانكحة فيها تبادل فالزوج يبذل النفقه - 00:06:41

عوضا ويأخذ المعموظ وهو الاستمتاع بالمرأة هذا ما عليه كثير من اه العلماء رحمهم الله تعالى يرون ان احكام الانكحة ايضا هي داخلة في احكام المعاوضات والرأي الثاني ان احكام الانكحة ليست داخلة في احكام المعارضات بل احكام الانكحة او الانكحة احكام مستقلة بذاتها والنكاح حكم مستقل بذاته يقصد منه الاستجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وآآ الا زدواج والمشاركة بين الزوجين في القيام بالحقوق التي اه افترضها الله عز وجل على الزواج فالزوج يقوم بحق زوجته والزوجة تقوم بحق - 00:07:35

لزوجها عقد النكاح عقد يقصد منه او عقد مبني يقصد منه امتناع الامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا يقصد يقوم هذا العقد على الا زدواج والمشاركة وهذا اه ما ذكره ابن رجب رحمة الله تعالى عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وكذلك ايضا ذكره ابن القيم ابن القيم فند القول - 00:08:04

بان عقد النكاح من عقود المعاوضات وذكر بان عقد النكاح اه انما هو اه لا ليس داخلا في عقود المعاوضات وان العوز حصل ببذل الزوج للمهر. حكم التفقه في مثل هذه - 00:08:38

الاحكام المستجدة التي ظهرت في وقتنا الحاضر حكم التفقه في ذلك او اهمية التفقه في مثل هذه الاشياء. التفقه في مثل هذه الاحكام هذا مهم جدا. وذلك من عدة اوجه. الوجه - 00:09:01

اول الاستجابة بامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم في تبيين العلم وتقريره وتيسيره لعموم الناس لان العامي لا يتمكن من اخذ احكام هذه المعاملات المستجدة بنفسه فلابد ان يرجع الى اهل العلم. في ذلك آآ الاستجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق - 00:09:21

بتبيين العلم تبيين الحال والحرام آآ على عامة الناس ومن ذلك من اهمية ذلك ما يحصل من الاجر العظيم المرتب على التفقه في مثل هذه اه الاشياء اذ ان العلم من افضل العبادات - 00:09:52

واجل القراءات فضل العلم كثير. اجره عند الله عز وجل وقل رب زدني علما و قال سبحانه وتعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - 00:10:16

وقال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات. ومن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى ومن سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الاثار - 00:10:36

في ذلك كثيرة جدا. كذلك ايضا من اهمية التفقه في مثل هذه الاشياء القيام بفرض من فروض الدين وهو فرض آآ تبيين مثل هذه الاحكام تبيين مثل هذه من باب فروض الكفايات - 00:10:56

اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين. قال الله عز وجل وان اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيينه للناس لتبيينه للناس ولا تكتمونه فتبيين مثل هذه آآ الاحكام المستجدة للناس آآ هذا من فروض الكفايات اذا قام به طائفة من العلماء - 00:11:17 سقط الائم عن الباقيين والا اثم الجميع كذلك ايضا بيان ان عموم الشرعية وان الشرعية مصلحة لكل زمان ومكان وما من اه

حادية تحدث الا وفي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واثار - [00:11:43](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا فيها بيان لحكم هذه الحادثة فالشريعة لكل زمان مكان القرآن والسنة جاء بقواعد كلية واصول

عامة تدرج تحتها اه سائر الجزئيات التي يحتاج اليها الناس - [00:12:10](#)

وبالله التوفيق - [00:12:40](#)